

91 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | البيوع | باب القرض وغيره | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس التاسع عشر استاذ خالد ليس له

تأخير الحق عن الابل اذا المدين اذا اراد يسافر اذا اراد يسافر وعليه دين دين - 00:00:00

او دين مؤجل يحل قبل القدوم من السفر فان الدائن له ان يمنع المدين من السفر لان لا يضيع حقه الا ان يوثق له يوثق له بكفيل او

برهن يتركه يساله - 00:00:35

سواء كان هذا السفر للحج او للجهاد الجهاد غير المتعين او غير ذلك من الاسفار لا يسافر عليه حقوق للناس حاله الا اذا سددها او

وثقها بكفيل او رهن لان حقوق الناس مبنية على المشاحة - 00:00:54

ولا يجوز للانسان يتحمل حقوق الناس ويفرط فيها ويسافر وقد لا يرجع تضيع حقوق الناس التي عليك فلا بد من انه يسددها قبل

السفر او يقدم رهن او كفيل او ان اصحاب الديون يسمحون له اذا سمحوا له لا بأس - 00:01:16

ان الحق له نعم نعم اذا كان الدين مؤجل والسفر قريب ويرجع قبل حلول الاجل ما يمنع من السفر ليس لمنعه من السفر وجه نعم ولا

نعم ولا يعلم ان - 00:01:37

الرواية الاولى الثانية احسن. ليس له منعه لان الدين ما بعد حل ولو اننا منعنا كل واحد على يدين ما سافر احد الغالب انه الناس ما

يخلون عن ان عليهم ديون - 00:02:28

فلو منعنا كل من عليه دين لا يسافر تعطلت الاسباب انما يمنع من كان في سفره اضرار بالغرماء انا الذي يمنع نعم انه اذا كان ان السفر

اقرب من الاجل لا يمنع - 00:02:42

نعم مسألة وان كان دين هذه مسألة مهمة جدا اذا حل الاجل وكان المدين معسرا لا يستطيع السداد فان الدائن اما ان يتصدق ويسقط

الدين عنه واما ان ينظره قال تعالى وان كان ذو عسرة - 00:03:01

فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كانوا في الجاهلية اذا حل الدين واعسر المدين يزيدون عليه الدين ويمددون

الاجل يزيدون عليه الدين ويمددون الاجل ثم اذا حل مرة ثانية زادوا عليه وزادوا الاجل ثم اذا حل ثالثة وهكذا حتى تتراكم عليه -

00:03:30

الديون والزيادات وهو معسر فالله سبحانه حرم هذا الله جل وعلا حرم فعل الجاهلية وهي قلب الدين على المعسر ان هذا ظلم توعده

عليه بالنار توعده عليه بالنار والخلود في النار كما في الايات - 00:04:01

التي هي اخر سورة البقرة وهي اخر ما نزل من القرآن ان المدينة المعسر لا تجوز زيادة عليه بل يجب انظاره بدون زيادة حتى

يستطيع السداد او ان الدائن يتصدق عليه ويعفيه من الدين وهذا احسن. واجر الليل - 00:04:27

لصاحب الدين وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون هذا ابطال لما كان عليه اهل الجاهلين ولكن مع الاسف هذا الان باقي في الدول

الكافرة وسرى الى بعض بلاد المسلمين - 00:04:52

انهم يزيدون على اصحاب الديون ويمددون في الاجل وكل ما حل الدين ولم يسدد زادوا في الاجل وزادوا في الدين هذا هو ربا

الجاهلية باجماع المسلمين نعم نعم؟ ما يجوز يطالب المعسر المعسر لا يطالب ولا يحبس ولا يظرب - 00:05:10

ولا يؤذى لانه معسر اما الملية اللي يقدر على السداد ويماطل له ان يرفع امره الى القضاء وللقاضي ان يعزره حتى يسد بالحبس او بالضرب حتى يسدد فان ابى ان يسدد بعد الحبس والضرب فان القاضي يبيع - [00:05:42](#)

من ماله ويسدد ديونه لانه لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجب ظلم. الواجب هو الغني اي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته اذا كان المدين هو الظالم فلا يقر على ظلمه - [00:06:00](#)

اذا كان الظالم هو الدائن لا يقر ايضا على ظلمه نعم تحاول ايش ممكن اي مريض يقول اننا يثبت العسرة لها لابد لها ثلاثة شهود لازم يقدم ثلاثة شهود انه معسر - [00:06:17](#)

اذا قدم ثلاثة شهود انه معسر فانه ينظر مهو كل من ادعى العسرة قالوا خلاص ما عليك شي اي نعم نعم الان في المحاكم معروف هذا اثبات العسرة دروس صكوك لاثبات العسرة - [00:06:34](#)

ثم يطلق المدين نعم نعم قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجب اللي المماطلة والواجد هو الغني فيفهم منه ان غير الواجد وهو المعسر ليس كذلك. نعم النبي صلى الله عليه وسلم عقوبته - [00:06:52](#)

وهذا صريح بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يطالب ولا يؤذى لانه لانه ليس له لانه معذور في هذا معذور في التأخير نعم صاحب الدين. وانما في حق مجهول. وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرر - [00:07:29](#)

اذا حبس ماذا يستفيد الدائم وهو معسر؟ ما يستفيد شيء فالكون يطلق ويتاح له الفرصة يكتسب لعله يسدد لعله يحصل عمل يحصل تجارة يبيع ويشري يتسبب اما اذا حبسناه زاد الطين بلة - [00:07:58](#)

نعم نعم. نعم مسألة لابد من تقديم شهود لازم من تقديم شهود على انه معسر اذا شهد الشهود انه عسر قل لي سبيله نعم لا ما يكفي الحل. نعم الف على من انكر؟ هو مقرن بالدين لكن يقول ما استطيع السداد - [00:08:20](#)

نعم وان كان يسارا الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله الا لان نعم نعم نعم وعن اليمين لا تكفي البيئة اذا اقام بينتك نعم ها شهود العسر هذا بالحديث حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه - [00:08:55](#)

لقد اصاب فلان فاقه هنا نعم لانه هي يعني يثبت ان ما له مال. يثبت انه ليس له مال نعم مسألة يثبت انه فقير ها اتنين لا الحديث ثلاثة الحديث يقول ثلاثة ولهذا يقول العلماء نصاب - [00:09:50](#)

نصاب شهود العسرة ثلاثة نصاب شهود الزنا اربعة نصاب غيره من الدعاوى شاهدا نصاب الرضاع واحد ان انصبه الشهادة تختلف بخلاف الحكومات هناك البيئة هي الشهود اهل بيئة من الشهود - [00:10:14](#)

نعم هو المعسر هو هذا هو اذا ثبت انه معسر حلت له المسألة وسقط عنه المطالبة بالدين. نعم تسأله. هم. وان كان موسرا اذا كان موسرا وحل الدين لزمه وفائه - [00:10:38](#)

لزم هو وفاء ومن غير مماطلة فان ماطل ولم يوفي فللحاكم التدخل بان يعزره حتى يسدد الدين فان استمر على الامتناع حتى بعد التعزير فالحاكم يبيع من ماله ويسدد ديونه - [00:11:06](#)

لان الحاكم يقوم مقام الممتنع نعم وهذا البيع وان كان باكره فهو اكره بحق اذا كان الاكره بحق فان البيع صحيح نعم وان كان مفسرا لكنه وفاءه في قوله عليه السلام. وهو غني - [00:11:28](#)

فانما حبس حتى يؤديه. نعم. لقومه عليه السلام قل عقوبته تقل عقوبته وعرضه عقوبته هذا بالتعزير والحبس وعرضه يعني بالشكاية يشكوه الى ولي الامر ويقول هذا مماطل هذا كذاب هذا - [00:11:47](#)

هذا لا يكون فيه اثم اذا كان القصد منه الوصول الى حقه لا يكن من الغيبة كما قالت اه هند بنت عتبة رضي الله عنها ان ابا سفيان رجل شحيح - [00:12:11](#)

قالت شحيح هذي غيبة لكنها ليس قصدها الغيبة وانما قصدها الوصول الى حقهها ولهذا قال يحل عرضه يعني يحل ان اصنع يتكلم فيه عند الحاكم. لانه بانه باطل بانه بخيل بانه كذا. من اجل الوصول الى حقه - [00:12:25](#)

نعم وقضى دينه. قضي. وقضى دينه. نعم. لما اراد عمر رضي الله عنه اذا ابنك الا ابنك الا ان يقال سائق الحارث نعم. نعم وسيف

الجهينة رجل يعرف بسرعة السير في السفر. سرعة السير في السفر وكان يستدين. فطالب الغرماء بحقوقهم عليه - [00:12:47](#)

فعمر رضي الله عنه يقول هذا الرجل رضي من دينه بان يقال انه يسبق الحاج ولم يهتم بالديون ثم قال دعا الناس الذين يطلبونها بان يحضروا وباع رضي الله عنه ماله وسدد ديونا. هذا دليل على ان الحاكم يتدخل. في اعطاء - [00:13:39](#)

اصحاب الحقوق حقوقه حقوقهم اذا امتنع من عليه الدين عن تسديدها ازالة للظلم نعم. ها؟ سابق يعني كان يشتري يشتري الابل السريعة المشي من اجل انه يسبق الحاج سبب هذا عليه ديون فعمر انكر عليه هذا - [00:13:59](#)

نعم مسألة وان كان والد الملك في بيته يكفي. نعم سلام عليكم هذا في غير القرن القارات ايه الديون اللي غير القارات نعم القبر لا يؤجل نعم شيخ الله يحفظك بالنسبة - [00:14:33](#)

ها؟ انه قد يكون فيه ضرر احيانا تسديد وقت معين. اذا كان على الداين ضرر في قبول الدين قبل حلول اجله ما ما يلزم بهذا. اي نعم. نعم ها؟ ايه نعم. عقد منفعة - [00:15:13](#)

الدين عقد منفعة واستثمار يبيع ويشري من اجل الفائدة ومن اجل فصول الربح. نعم. فضيلة الشيخ كيف التي تدفع بها شهريا واذا تأخرت زادت ذلك. زاد الدفع او الدين. هذا نفس اللي تكلمنا عليه انه اذا - [00:15:43](#)

الاجل يسدد فان كان معسرا ان كان موسرا يلزم بالتسديد ولا حاجة للتأخير. وان كان معسرا فانه ينظر ولا يزداد عليه فيزيد عليه فهذا حرام ايه بقى؟ نعم. فضيلة الشيخ اذا اراد المدينة السفر لمدة سنة يحل الدين بعده - [00:16:24](#)

في هذا السنة اذا كان اذا اراد ان نجيب السفر لمدة سنة يقل الدين بعد منتصف هذه السنة. نعم هذا سبق اي نعم اذا كان السفر يتمدد اكثر من حلول الدين الدين يحل قبل القدوم - [00:16:49](#)

فللغريم ان يمنعه من السفر الا اذا وثق له بكفيل او برهن نعم فضيلة الشيخ اذا اعطى اذا هذا رجل رجل من القمح. نعم. قبل الحصاد على ان يبدأ وقت الحصاد. مئة وعشرة - [00:17:13](#)

هذا هو الربا اذا اقرضه مئات الرذب من من القمح الى الحصاد على ان يرد عليه مائة وعشرة اردبات هذا هو الربا. القرض فلا يجوز فيه الزيادة المشروطة لا لا تجوز الزيادة المشروطة لان هذا هو الربا. نعم - [00:17:43](#)

فضيلة الشيخ ما حكم من اعطى قمحا يتسلم له افضل؟ وان كان قصد السائل البيع يعني يبيع اه يبيع قمح بقمح مؤجل هذا ربا ايضا لما نسينه لا يجوز بيع القمح بقمح مؤجل حتى ولو كان متساويا. حتى ولو كان متساويا لان هذا ربا - [00:18:11](#)

البر بالبغو مثلا بمثل يدا بيد. التمر بالتمر نزا بمثل يدا بيد ذهب مثلا بمثل يدا بيد الفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد لابد من الحلول والتساوي اذا اتحد الجنس - [00:18:37](#)

تعود من الحلول والتساوي. وان كان من باب القرض فهو ربا ايضا لان القرض لا تجوز فيه الزيادة نعم ولو اختلف ولو اختلف احد النوعين عن الاخر بجودة او رداءة لا تجوز الزيادة لا بد من التساوي - [00:18:57](#)

اذا اراد انه يشري جيد وعنده ردي يبيع الردي بدراهم ويشري بالدراهم جيد كما ارشد الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يبيع اللي عنده من التمر او العيش الردي بما يساوي يبيعه ويشري بالدراهم يزود عليها ان اراد ويشري ويشري جيد - [00:19:22](#)

نعم قال صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا. الجمع هو الردي والجنيب هو الجيد. نعم ها؟ ياخذ قمح من جنسه بدون زيادة اي نعم سير فضيلة الشيخ هل يشترط في الثمن الذي - [00:19:40](#)

ان يكون دراهم او يجوز غيرها مثل مسلم في تمر في اغنام. فيستلم اغنام المجلس العام اه دين السلم يشترط ان يكون رأس المال من النقود. يكون من النقود المضروبة - [00:20:10](#)

ولا يكون من غيرها لاجل لو اعسر المدين يرجع الى النقود هذه ترد على صاحبها. اذا كانت من غير النقود حصل الاختلاف اما النقود ليس فيها اختلاف تنهي النزاع نعم. فضيلة الشيخ هل يفترض بجميع انواع النجوع؟ صيام - [00:20:29](#)

هل اشترط ايش؟ ايه او وما هو الدليل على ذلك؟ لا يشترط لا يشترط فيها التقابل ويشترط فيها التقابل بالعوظين يشترط التقابض في عوظ واحد اما يقبض الثمن واما ان يقبض المثلث في المجلس - [00:20:53](#)

اما تقابل العوظلين هذا انما يجوز في الربويات فقط. يجوز انه يبيع بر بدراهم مؤجلة يتفرقون من المجلس قبل قبض الثمن لكن يكون البر قد استلم او العكس للدراهم استلمت والبر مؤجل ما يخالف. اما انه يبيع دراهم يبيع بر مؤجل بدراهم مؤجلة انا ابيع دين بيدين - [00:21:23](#)

لا يجوز نعم. فضيلة الشيخ نعم. باهمية كتابه ورغبة في في ونفع البيع عين بعين عين هذي صور البيع التسعة اللي ذكرها الشارخ في شرح الزاد عين بعين مثل دراهم دراهم حاضرة بسلة حاضرة هذا عين بعين - [00:21:47](#)

يعني تسلم ريال وتأخذ بداله قلم في المجلس هذا علم بعين. عين بدين. اذا كان المئمن حالا والثمن مؤجلا مثل قلم سلبه الان بريال مؤجر هذا عين بدين. عين بمنفعة - [00:22:27](#)

عين بمنفعة مثلا تدفع له مال بشرط انه يستغل عندك هذا المال هذا عين اللي تنفعه له. اما العمل الذي يؤديه لك هذي منفعة هذا عين بمنفعة. اما الدين بالدين هذا لا يجوز كما سبق دين بدين هذا لا يجوز. لان النبي - [00:22:54](#)

وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكامل يعني بيع الدين بالدين كان يبيع كان يبيع عشرة اصواع من البر مؤجلة بعشرين ريال مؤجلة ما قبض شيء كل منهما مؤجل هذا حرام لا يجوز. نعم. الدين بعينه - [00:23:26](#)

نعم؟ في ذمة دراهم الشخص في ذمك دراهم لرأتي ذمة مثلا طعاما لشخص طعام المؤجل حل الاجل حل الاجل قلت انا ما عندي الان طعام ابعطيك بع علي العيش اللي في ذمتي بع علي العيش اللي في ذمتي الصاع بريالين وخذ الدراهم الان - [00:23:46](#)

هذا بيع دين ببيع بيعين الدين هو الذي في ذمتك الطعام الذي في ذمتك والعين هي الدراهم التي سلمتها للداين هذا بيع دين بعين. نعم. فضيلة الشيخ من قال ان البيوع على - [00:24:09](#)

المسلم هل هذا صحيح؟ نعم. هذا هو قال هو ما له غيره البيع المال يكون بيع بيع معين حاضر واما ان يكون بيع غايب موصوف في الذمة كدين السلام. نعم - [00:24:25](#)

فضيلة الشيخ من اعطى قمحا ان يسلمه قمحها مرزا عند الحصاد هذا حرام لا يجوز هذا الربا اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فاذا باع البر بالارز فلا بد من التقاضي - [00:24:50](#)

التفاضل يجوز يبيع عشرة اصواع من البر بعشرين صاع من الرز يجوز لاختلاف الجنس لكن لابد من التقابض في المجلس. فاذا باعه بر بارز مؤجل هذا ربا لا يجوز. ها - [00:25:16](#)

ها؟ الاجر الاجل يسمى نسيئة لا بأس فضيلة الشيخ نعم بعض النساء لا يجمعن من كل واحدة من المال. ثم يأخذون بشراء بعض الاشياء مثل الاواني المنزلية لكل واحدة. في كل شهر. هذا الجمعية - [00:25:32](#)

ورد فيها الخلاف من الجواز وعدم هذا ما هو قرض هذا يجمعون مال وهذا المال يسرى به سلع تأخذها وحدة مم هذا نعم هو قرض اقرضوها اقرضوها هذه المبالغ من اجل ان تشتري بها هذه الاوائل - [00:25:59](#)

هذا قرض جماعي. يحصل فيه الخلاف الذي سبق. نعم. فضيلة الشيخ اذا اختارنا شخص من اخر مبلغ الدولار فله ان يسدد الريال السعودي اذا اقترض دنائير دولارات ها؟ اقترض دولارات - [00:26:19](#)

اقترض من شخص دولارات هل له ان يسدها بدراهم؟ نعم يجوز. يجوز يسدها بدراهم. لكن لابد من التقارب في المجلس. يعني تقاضون في المجلس يقول انا عندي لك مثلا عشرة دولارات الدولار باربعة اريل تصير باربعين ريال. اعطيك على بدالها اربعين ريال. لا بأس لكن يسلم - [00:26:45](#)

الدراهم في المجلس سلم له الدراهم في المجلس. نعم. فضيلة الشيخ ما الفرق بين الدين والقرض؟ وان لم يكن بينهما فرق وكيف يكون عند الدين نوع من القرض نوع من الدين القرض نوع من الدين. داخل فيه الا انه دين حال لان الدين على قسمين دين -

[00:27:08](#)

مؤجل ودين حال لم يقبض الدين الذي الحال الذي لم يقبض هذا يسمى دين. الحال الذي لم يقبض يسمى ديننا نعم فضيلة الشيخ عندنا من فضيلة الامام مسلم. عندنا؟ عندنا في قريتنا امام مسجد. نعم. الامام - [00:27:36](#)

لا يصلي عليه حتى الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من عليهم الدين في اول الاسلام في اول الاسلام لان صلاة الرسول شفاعا شفاعا للميت وشفاعة الرسول مقبولة - [00:27:58](#)

شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مقبولة فلا يشفع في احد عليه دين. هذا خاص بالرسول اما نحن نشفع لكن شفاعتنا قد تكون مقبولة وقد تكون غير مقبولة لسنا مثل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:13](#)

ولما وسع الله على الرسول صلى الله عليه وسلم وفتحت الفتوحات وجاءت الى الرسول المغانم صار يسدد عن المدينين المعسرين ويصلي عليهم يصلي عليهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انا - [00:28:30](#)

اولى من المؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي. من ترك ديناً او ضياعاً فعلي سدده من بيت المال. فامتناعه من الصلاة هذا كان في اول الاسلام. يوم كان ما عنده شيء ما عنده بيت مال - [00:28:45](#)

وايضا هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم فضيلة الشيخ لكنه لا يجوز الشعر وقتته. بعد الاذان فضيلة الشيخ لكنه كان للامل الشعر من وقت تسليم المبلغ. فهل هذا يجوز؟ ام انه الشعر بالشعر؟ هذا السلم؟ اذا اعطاه دراهم - [00:29:04](#)

على انه يدفع له بدلها شعر عند الحصاد سعر اه الكيلو خمسة ريالاً مثلاً او ريال واحد هذا دين السلف سبق هذا لا بأس. نعم تشوفون اشترى ايه اذا اشترى ارضاً او سيارة او بيتاً او اي شيء هذا حسب نيتك ان كانت ان كان تريد - [00:29:48](#)

الربح تريد عرضها للبيع ان تباع وتشري بالاراضي او بالبيوت او بالسيارات هذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة اذا تم الحول اذا تم الحول تزكي اما اذا اشترى هذه الاشياء وانت لا تريدها للتجارة تريدها لك - [00:30:38](#)

تريد السيارة للركوب مثلاً تريد البيت للسكنة تريد الارض تبني عليها هذه ليس فيها زكاة لانها لم تنو للتجارة. وانما نويت للقيمة نويت للقيمة نعم ثم عدل عن ذلك فاعرض هذا البيت. يبدأ الحول من من نيته للبيع. يبدأ الحول من نيته للبيع. اما ما سبق - [00:30:58](#)

ليس فيه شيء. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم؟ ما حكم؟ ايه والاواني التي تستخدم للبيئة فقط وليس للاكل والشرب كل هذا حرام الاواني التي من الذهب تتخذ تحف او من الفضة تتخذ تحف او الثريات - [00:31:23](#)

المطلية بالذهب كل هذا حرام لا يجوز لان هذا من الترف المحرم وايضا هذا يشبه اتخاذها للشرب والاكل كما قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب بانية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. قال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا - [00:31:47](#)

في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فالمسلم لا يجوز له النهي يتخذ الذهب او المذهبات او اواني او ثريات او مقابض ابواب او مفاتيح سيارات او ما اشبه ذلك حتى سمعنا - [00:32:18](#)

ان بعضهم ان بعضهم يجعل في آآ الحمامات شيء من الذهب. يجعل الكراسي التي يجلس عليها لقضاء الحاجة يموهها بالذهب الحرام لا يجوز هذا او او السيارة يجعل مفاتيح او مقابضها قابض الابواب مطلية بالذهب هذا حرام لا يجوز. لا يجوز للمسلمين انهم - [00:32:39](#)

هذا العمل نعم لا اما الماس والجواهر الكريمة وما اشبه لا تقاس عليها لان التحريم انما ورد في الذهب والفضة فقط اي نعم في الاكل او في غيره الا انه لا ينبغي للمسلم المبالغة في الترف - [00:33:01](#)

اي ينبغي للمسلم المبالغة في الترف لكن التحريم لا يحرم. هذا خاص بالذهب والفضة. نعم. هذا كل اه الذهب سواء كان ذهباً خالصاً او مطلياً يحرم التحلي به على الرجال لا الخواتم ولا الساعات ولا النظارات ولا كله يحرم على الرجال انما هذا من خصائص النساء التحلي بالذهب من خصائص - [00:33:22](#)

النساء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريراً وذهباً وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لائناها فلا يجوز للرجل انه يتحلى بالذهب. نعم. ما فيها ذهب. المشالج ما فيها ذهب. هذا ما هو بذهب - [00:33:51](#)

يقولون ما ثبت انه ذهب يقولون لكن ما صار صحيح عند الامتحان والاختبار ما صار صحيح نعم. نعم وايضا وايضا الرسول صلى الله

عليه وسلم اباح العلم من الذهب من الحرير في الثوب اباح العلم الى الحرير في الثوب والعلم هو الطراز - [00:34:13](#)

الرجل محرم عليه لبس الحرير لكن يباح له انه يطرز مثلا الثوب بعلم من الحرير كالأكمام مثلا والجيب قالوا مثل ما يكون في في البشوت اذا ثبت ان هذا ذهب لكن ما هو ذهب - [00:34:40](#)

السلك التافه عند الامتحان ما وجد فيه فضة ما يحصل منه شيء. يعني جمع منه المجموعة ايه؟ اذا ثبت هذا فهو ما يجوز. اذا ثبت انه يتحصل منها شيء وما يجوز. اما اذا ما ثبت - [00:34:56](#)

فهي ما ما هو بذهب هذا ولا ولا فضة انما هو شيء لونه لون الذهب او لونه لون الفضة لكنه ليس كذلك. نعم لان فيها صباغ او بويات تشبه لونها لون الذهب او لونها لون الفضة اصباغ - [00:35:20](#)

نعم كويس ما يجوز الذهب ولا الفضة على الرجال. نعم. الا الخاتم. ما يجد الرجل من الفضة الا الخاتم ومن الذهب والفضة ما ما دعت الضرورة اليه كربط الاسنان مثلا ربط الاسنان يجوز لان الاسنان - [00:35:36](#)

ما يصلح ربطها بالفضة لان الفضة توصف تصدأ اما الذهب فانه لا يصدأ في الفم. فيجوز للضرورة يجوز للانسان ان يربط اسنانه بشيء من الذهب او يلبس السن شي من الذهب من اجل حفظه او - [00:35:58](#)

هذا للضرورة نعم ها كيف هم. اذا كان يركبها للزينة هذا ما يجوز. اذا كان يركبها للحاجة محتاج الى هذا الشيء من باب العلاج فلا بأس نعم حاسب عليها اي نعم الا ان يعفو - [00:36:15](#)

الا ان يعفو صاحب الدين لان حق المخلوق لا يسقط الا بعفوه نعم يبقى عليه لكن الله جل وعلا قد يوم القيامة يرضي يرضي صاحب الدين بما يشاء وقوله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد - [00:36:47](#)

ادى الله عنه في الدنيا والاخرة ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله في الدنيا والاخرة. فاذا كانت نيته حسنة وعجز عن السداد ومات فالله جل وعلا قد يرضي غريمه بما يشاء يخلصه من الدين لكن لا بد من ارضاء الغريب - [00:37:10](#)

ولو ما حل الاجل الدين باقي في ذمته. نعم نعم يحل الاجل بالموت سبق لك انه يحل بالموت؟ نعم ها؟ لك ايه؟ اذا كان ميت. ايه. قد يكون نفسه نفسه نفسه مرهونة بدينه كما في الحديث - [00:37:32](#)

امام الحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يوفى عنه نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يوفى عنه ولما آآ صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي تحمل عنه ابو قتادة - [00:37:59](#)

ولقيه بعد يومين قال ما فعلت الديناران قال قضيتها يا رسول الله. قال الان بردت عليه جلده. دل على ان الدين متعلق بالميت الماء يؤكد على المسلم ان يهتم بحقوق الناس ولا يتساهل فيها - [00:38:18](#)

نعم يعني وهي متساوية مؤجلة قصدك حلها يجوز ما يخالف بشرط تتساو هذا فيه زيادة في زيادة يقال نشتري الصاع من هذا بالصاعين والثلاث بزيادة اما لو كان متساومان مثلا - [00:38:36](#)

نعم نعم ومن بعد الحصاد اي نعم على قرض يعتبر قرض ما هو ما يعتبر بيع اقترضت ها؟ لا يسميه طرد يقول اقرضني ما يقول بع علي يقول اقرضني. اقرضني بر - [00:39:06](#)

اسدك اياه اذا تيسر هذا ارده عليك هذا قرار ما يخالف نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:39:32](#)